

آداب المشي إلى الصلاة

تأليف

الإمام محمد بن عبد الوهاب

ت / ١٢٠٦ هـ

الناشر

مكتبة الإمام ابن القاسم العليل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب آداب المشي إلى الصلاة

يسن الخروج إليها متظهراً بخشوع لقوله ﷺ : (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمُسْجِدِ فَلَا يُشْبِكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ) وأن يقول إذا خرج من بيته - ولو لغير الصلاة - : (سِمِّ اللَّهَ، آمَنْتُ بِاللَّهِ، اعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضْلَلَ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أَرَلَ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أَظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ) ، وأن يمشي إليها بسکينة ووفار لقوله ﷺ : (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا) وأن يقارب بين خطاه ويقول : (لَلَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مَمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرَّ وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتِّقاءَ سَخَطِكَ، وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ



أَنْ تُتَقِّدِّنِي مِنْ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)

ويقول : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَ فِي سَمْعِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شَمَائِلِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا. اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُورًا، وزِدْنِي نورًا)

إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، اسْتَحْبِ لَهُ أَنْ يَقْدِمْ رَجْلَهُ الْيَمِينِيَّ، وَيَقُولُ : (بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ

بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) (اللهم

صل على محمد، اللهم اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ). وَعَنْدِ خَرْوَجِهِ

يَقْدِمْ رَجْلَهُ الْيَسِيرِيَّ وَيَقُولُ : (وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ) إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَا

يَجْلِسُ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ لِقَوْلِهِ ﷺ : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى

يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ) وَيَشْتَغِلُ بِذِكْرِ اللهِ أَوْ يَسْكُتُ، وَلَا يَخُوضُ فِي حَدِيثِ الدُّنْيَا، فَمَا

دَامَ كَذَلِكَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، وَالْمَلَائِكَةُ تَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا لَمْ يَؤْذِ أوْ يَحْدُثُ .



باب صفة الصلاة

يستحب أن يقوم إليها عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة إن كان الإمام في المسجد وإنما إذا رأه ، قيل للإمام أَمْ حَمْدٌ قبل التكبير تقول شيئاً ؟ قال : لا ، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، ثم يسوى الإمام الصفوف بمحاذاة المناكب والأكبع .

ويحسن تكميل الصف الأول فال الأول ، وترافق المؤمنين ، وسد خلل الصفوف ويمنة كل صفات أفضل ، وقرب الأفضل من الإمام ، لقوله ﷺ : (لِلَّذِينَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَمَّ) (وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهُمْ وَشَرُّهُمْ آخِرُهُمْ وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهُمْ وَشَرُّهُمْ أَوَّلُهُمْ) ، ثم يقول وهو قائم مع القدرة : "الله أَكْبَر" لا يجزئه غيرها ، والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقوم بين يديه فيخشى ، فإن مد همسة (الله) أو (أكبر) أو قال : (إكبار) لم تتعقد ، والآخرين يحرم بقلبه ، ولا يحرك لسانه ، وكذا حكم القراءة والتسبيح وغيرهما .



ويسن جهر الإمام بالتكبير، لقوله ﷺ : (إِذَا كَبَرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا) وبالتسميع لقوله : (وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) .

ويسر مأمور ومنفرد، ويرفع يديه ممدودتي الأصابع مضمومة ويستقبل ببطونها القبلة إلى حذو منكبيه إن لم يكن عذر، ورفعهما إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه، كما أن السبابة إشارة إلى الوحدانية ، ثم يقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن و يجعلهما تحت سرتة، ومعناه ذل بين يدي ربه عز وجل ، ويستحب نظره إلى موضع سجوده في كل حالات الصلاة إلا في التشهد فينظر إلى سبابته . ثم يستفتح سراً فيقول : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ) ومعنى (سبحانك الله) أي أنزلك التنزية اللاقى بجلالك يا الله وقوله (وبحمدك) . قيل : معناه أجمع لك بين التسبيع والحمد (وَتَبَارَكَ اسْمُك) أي البركة تناول بذكرك (وَتَعَالَى جَدُّكَ) أي جلت عظمتك (وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) أي لا معبد في الأرض ولا في السماء بحق سواك يا الله .



ويجوز الاستفباح بكل ما ورد ، ثم يتغىظ سراً فيقول : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وكيف ما تغىظ من الوارد فحسن ، ثم يبسم سراً ، وليس من الفاتحة ولا غيرها بل آية من القرآن قبلها وبين كل سورتين سوى براءة والأفعال ، ويحسن كتابتها أوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام، وكما كان النبي ﷺ يفعل ، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال، وهي تطرد الشيطان . قال أحمد : لا تكتب أئم الشرع ولا معه . ثم يقرأ الفاتحة مرتبة متواتلة مشددة وهي ركن في كل ركعة كما في الحديث (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ) وتسمى (أم القرآن) لأن فيها الإلهيات والمعاد والنبوات، وإثبات القدر، فالآياتان الأوليان يدللان على الإلهيات و (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ) الفاتحة: ؛ يدل على المعاد . (إِلَيْكَ نَبْعُدُ وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ) الفاتحة: يدل على الأمر والنهي والتوكيل وإخلاص ذلك كله لله ، وفيها التنبية على طريق الحق وأهله المقتدى بهم والتنبية على طريق الغي



والضلال ، ويستحب أن يقف عند كل آية لقراءته ﷺ وهي أعظم سورة في القرآن وأعظم آية فيه آية الكرسي وفيها إحدى عشرة تشديدة . ويكره الإفراط في التشديد والإفراط في المد .

فإذا فرغ قال : (آمين) بعد سكتة لطيفة ليعلم أنها ليست من القرآن ومعناها اللهم استجب ، يجهر بها إمام وماموم معاً في صلاة جهرية ، ويستحب سكوت الإمام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة ، ويلزم الجاهل تعلمها ، فإن لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ، ومن لم يحسن شيئاً منها ولا من غيرها من القرآن لزمه أن يقول : (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لقوله ﷺ : (فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرِأْ، وَإِلَا فَاحْمِدِ اللهَ وَهَلَّلْهُ وَكَبِّرْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ) رواه أبو داود والترمذى .

ثم يقرأ البسملة سراً ، ثم يقرأ سورة كاملة ويجزى آية إلا أن أحد استحب أن تكون طويلة ، فإن كان في غير الصلاة فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء أسر ،



وتكون السورة في الفجر من طوال (المفصل) وأوله (ق) لقول أوس سأله أصحاب محمد ﷺ كيف تحذبون القرآن؟ قالوا: ثلاثة، وخمساً وسبعاً وتسعًا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد، ويكره أن يقرأ في الفجر من قصاره من غير عذر، كسفر ومرض ونحوهما.

ويقرأ في المغرب من قصاره، ويقرأ فيها بعض الأحيان من طواله لأنه ﷺ قرأ فيها بالأعراف، ويقرأ في الباقي من أوساطه إن لم يكن عذر، وإلا قرأ بأقصر منه ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية إذا لم يسمعها أجنبي، والمتخلف في الليل يراعي المصلحة، فإن كان قريباً منه من يتاذى بجهره أسرّ، وإن كان من يستمع له جهر، وإن أسر في جهر وجهر في سر بنى على قراءته، وترتيب الآيات واجب لأنه بالنص، وترتيب سور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء، فنجوز قراءة هذه قبل هذه، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها، وكراهية أحمد قراءة حمزة والكسائي، والإدغام الكبير لأبي عمرو، ثم يرفع يديه كرفعه الأول بعد



فراغه من القراءة وبعد أن يثبت قليلا حتى يرجع إليه نفسه ، ولا يصل قراءته بتكبير الركوع ، ويكبر فيوضع يديه مفرجتي الأصابع على ركبتيه ملقمًا كل يد ركبة ، ويمد ظهره مستويًا ، و يجعل رأسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه ، لحديث عائشة ويجافي مرفيقيه عن جنبيه لحديث أبي حميد ، ويقول في رکوعه : (سبحان رب العظيم) لحديث حذيفة رواه مسلم ، وأدنى الكمال ثلاث ، وأعلاه في حق الإمام عشر ، وكذا حكم سبحان رب الأعلى في السجود ، ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهاية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن ذلك ، ثم يرفع رأسه ويرفع يديه كرفعه الأول قائلا ، إمام ومنفرد : (سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدَهُ) وجواباً ، ومعنى (سمع) استجابة فإذا استتم قائمًا قال : (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِنْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) وإن شاء زاد : (أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمُجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ) . قوله أن يقول غيره مما ورد . وإن شاء قال : (اللهم ربنا لك الحمد) بلا واو ، لوروده في حديث أبي



سعيد وغيره ، فإن أدرك المأمور الإمام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة، ثم يكبر وينحر ساجداً، ولا يرفع يديه، فيوضع ركبته، ثم يديه، ثم وجهه، ويمكن جبهته وأنفه وراحتيه من الأرض، ويكون على أطراف أصابع رجليه موجهاً أطراها إلى القبلة ، والسجود على هذه الأعضاء السبعة ركن ، ويستحب مباشرة المصلي ببطون كفيه، وضم أصابعهما موجهة إلى القبلة غير مقبوضة، رافعاً مرافقيه وتكره الصلاة في مكان شديد الحر أو شديد البرد لأنه يذهب الخشوع ، ويحسن للساجد أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذديه، وفخذديه عن ساقيه، ويوضع يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه . ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مفترشاً، يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى وينحر جها من تحته يجعل بطون أصابعها إلى الأرض لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة، لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ باسطاً يديه على فخذديه مضمومة الأصابع، ويقول : (رب اغفر لي) ولا بأس بالزيادة لقول ابن عباس: كان النبي



يقول بين السجدين : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي) رواه
 أبو داود . ثم يسجد الثانية كالأولى ، وإن شاء دعا فيه لقوله ﷺ : (وَأَمَّا السُّجُودُ
 فَاكثروا فِيهِ مِن الدُّعَاءِ فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) رواه مسلم ، وله عن أبي هريرة
 أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ، وَجِلَّهُ،
 أَوْلَهُ وَآخِرَهُ ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ) ، ثم يرفع رأسه مكبراً قائماً على صدور قدميه
 معتمداً على ركبتيه لحديث وائل ، إلا أن يشق ل الكبر أو مرض أو ضعف ، ثم
 يصلி الركعة الثانية كالأولى إلا في تكبيرة الإحرام والاستفتاح ولو لم يأت به في
 الأولى ثم يجلس للتشهد مفترشاً جاعلاً يديه على فخذيه باسطاً أصابع يسراه
 مضمومة مستقبلاً بها القبلة قابضاً من يمناه الخنصر والبنصر محلقاً إبهامه مع
 وسطاه ثم يتشهد سراً ويشير بسبابته اليمنى في تشهده إشارة إلى التوحيد ويشير
 بها أيضاً عند دعائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير : كان النبي ﷺ يشير
 بأصابعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود . فيقول : التحيات لله والصلوات



والطيبات السلام عليك أئمها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأي تشهد تشهد ما صح عن النبي ﷺ جاز والأولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الأول . ثم إن كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي ﷺ فيقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، ويجوز أن يصلي على النبي ﷺ ما ورد . وآل محمد أهل بيته قوله : "التحيات" أي جميع التحيات الله تعالى استحقاقاً وملكاً "والصلوات" الدعوات "والطيبات" الأعمال الصالحة فهو سبحانه يحيي ولا يسلم عليه لأن السلام دعاء . وتجوز الصلاة على غير النبي ﷺ منفرداً إذا لم يكثر ولم تتخذ شعاراً لبعض الناس، أو يقصد بها بعض الصحابة دون بعض ، وتسن الصلاة على النبي ﷺ في غير الصلاة وتتأكد تأكداً كثيراً عند ذكره . وفي يوم الجمعة وليلتها ، ويحسن أن يقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ



مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَهَاٰتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُسِيَّحِ الدَّجَّالِ) وإن دعا بغير ذلك مما ورد فحسن . لقوله ﷺ : (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ) ما لم يشق على مأمور ، ويجوز الدعاء لشخص معين لفعله ﷺ في دعائه للمستضعفين بمكة ، ثم يسلم وهو جالس مبتدئاً عن يمينه قائلًا السلام عليكم ورحمة الله وسلام عن يساره كذلك والالتفات سنة ، ويكون عن يساره أكثر، بحيث يُرى خده ويجهز إمام بالتسليم الأولى فقط ويسرهما غيره ، ويسن حذفه وهو عدم تطويله أي لا يمد صوته وينوي به الخروج من الصلاة وينوي به أيضاً السلام على الحفظة وعلى الحاضرين وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهض مكبراً على صدور قدميه إذا فرغ من التشهد الأول ، ويأتي بما بقى من صلاته كما سبق إلا أنه لا يجهز ولا يقرأ شيئاً بعد الفاتحة فإن فعل لم يكره ثم يجلس في التشهد الثاني متوركاً يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينحرجهما عن يمينه ويجعل إلتيه على الأرض فيأتي بالتشهد الأول ثم بالصلاه



على النبي ﷺ ثم بالدعاء ثم يسلم وينحرف الإمام إلى المؤمنين على يمينه أو على شماليه ولا يطيل الإمام الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة ولا ينصرف المؤمن قبله لقوله ﷺ : (إِنِّي أَمَّا مُكْمِنُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْأَنْصَافِ) ، فإن صلى معهم نساء انصرفت النساء وثبت الرجال قليلاً لئلا يدركوا من انصرف منهن ويحسن ذكر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول : استغفر الله - ثلاثة ثم يقول : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّانِئُ الْحَسَنِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَهْدِ مِنْكَ الْجَهْدُ .

ثم يسبح ويحمد ويكبر كل واحدة ثلاثة وثلاثين ويقول تمام المائة : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)



ويقول بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل أن يكلم أحداً من الناس : اللهم أجرني من النار سبع مرات والإسرار بالدعاء أفضل وكذا بالدعاء المأثور ويكون بتأنب وخشوع وحضور قلب ورغبة وريبة لحديث (لَا يَسْتَجِبُ الدُّعَاءُ مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ)

ويتوسل بالأسماء والصفات والتوحيد ويتحرى أوقات الإجابة وهي ثلث الليل الآخر وبين الأذان والإقامة وأدبار الصلاة المكتوبة وآخر ساعة يوم الجمعة ويتنظر الإجابة ولا يعجل فيقول : قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي ولا يكره أن يخص نفسه إلا في دعاء يؤمن عليه ويكره رفع الصوت .

ويكره في الصلاة التفات يسير ورفع بصره إلى السماء وصلاته إلى صورة منصوبة أو إلى وجه آدمي واستقبال نار ولو سراجاً وافتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل فيها وهو حاقن أو حاقب أو بحضرة طعام يشتته بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة ، ويكره مس الحصى وتشبيك أصابعه واعتئاده على يديه في جلوس



ولمس لحيته وعقص شعره وكف ثوبه وإن تثاءب كظم ما استطاع فإن غلبه وضع يده في فمه ، ويكره تسوية التراب بلا عذر ويرد المار بين يديه ولو بدفعه آدمياً كان المار أو غيره فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً فإن أبي فله قتاله ولو مشى يسيراً ويحرم المرور بين المصلي وبين سترته وبين يديه إن لم يكن له سترة ، وله قتل حية وعقرب وقملة وتعديل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه وله إشارة بيد وجه وعين الحاجة ، ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالإشارة ويفتح على أمامه إذا ارتج عليه أو غلط وإن نابه شيء في صلاته سبع رجال وصفقت امرأة وإن بدره بصاق أو مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ، ويكره أن يصدق قدامه أو عن يمينه .

وتكره صلاة غير مأموم إلى غير سترة ولو لم يخش ماراً من جدار أو شيء شاخص كحربة أو غير ذلك مثل آخرة الرجل ، ويحسن أن يدنو منها



لقوله : ﷺ : (إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا) وينحرف عنها يسيراً لفعله ﷺ وإن تعذر خط خطأ وإن مرت من ورائها شيء لم يكره ، فإن لم يكن ستراً أو مر بينه وبينها امرأة أو كلب أو حمار بطلت صلاته .
وله قراءة في المصحف والسؤال عند آية الرحمة والتعوذ عند آية العذاب .

والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنْتِينَ﴾ البقرة: ٢٣٨ إلا عاجز أو عريان أو خائف أو مأموم خلف إمام الحي العاجز عنه وإن أدرك الإمام في الركوع بقدر التحريمة .

وتكبيرة الإحرام ركن وكذا قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد وكذا الركوع لقوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ الحج: ٧٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ ، فسلم عليه قال : (ارجع فصل فإنك لم تصل) فعلها ثلاثة ثم قال : والذى بعثك بالحق



نبياً لا أحسن غير هذا فعلمني فقال له النبي ﷺ : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً ثُمَّ اجْلَسْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِساً ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا) رواه الجماعة . فدل على أن المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال إذ لو سقطت لسقطت عن هذا الأعرابي الجاهل .

والطمأنينة في هذه الأفعال ركن لما تقدم . ورأى حذيفة رجلاً لا يتم رکوعه ولا سجوده فقال له : ما صليت ولو مت على غير فطرة الله التي فطر عليها

محمدًا ﷺ .

والتشهد الأخير ركن لقول ابن مسعود : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد (السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَقُولُوا هكذا وَلَكِنْ قُولُوا التَّحْيَاتُ لِلَّهِ) رواه النسائي ورواته ثقات .



والواجبات التي تسقط سهوًّا (ثمانية) التكبيرات غير الأولى والتسميع للإمام والمنفرد والتحميد للكل وتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتشهد الأول والجلوس له وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال .

فسنن الأقوال سبع عشرة : الاستفتح والتعوذ والبسملة والتأمين وقراءة السورة في الأولين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد والتطوع كله والجهر والإخفافات وقول ملء السماء والأرض إلى آخره وما زاد على المرة في تسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي والتعوذ في التشهد الأخير والصلاحة على آل النبي ﷺ والبركة عليه وعليهم ومسوئ ذلك فسنن أفعال مثل كون الأصابع مضمومة مبسوطة مستقبلا بها القبلة عند الإحرام والركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمالي وجعلهما تحت سرته والنظر إلى موضع سجوده وتفريقه بين قدميه في قيامه ومراؤ حته بينهما وترتيب القراءة والتخفيف للإمام وكون الأولى أطول من الثانية وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي



الأصابع في الركوع ومد ظهره مستوياً وجعل رأسه حياله ووضع ركبتيه قبل يديه في سجوده ورفع يديه قبلهما في القيام وتمكين جبهته وأنفه من الأرض ومجافة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذديه عن ساقيه وإقامة قدميه وجعل بطون أصابعهما إلى الأرض مفرقة وضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الأصابع إذا سجد وتوجيه أصابع يديه مضمومة إلى القبلة ومباعدة المصلى بيديه وجبهته وقيامه إلى الركعة على صدور قدميه معتمداً بيديه على فخذيه والافتراس في الجلوس بين السجدين والتشهد والتورك في الثاني وضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة بين السجدين وفي التشهد وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليل إبهامها مع الوسطى والإشارة بسبابتها والالتفات يميناً وشمالاً في تسليمه وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات .



وأما سجود السهو فقال أَحْمَد يحفظ فيه عن النَّبِيِّ ﷺ خمسة أشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاثة فسجد وفي الزيادة والنقصان وقام من الثنتين فلم يتشهد قال الخطابي . المعتمد عليه عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة يعني حديثي ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة وسجود السهو يشرع للزيادة والنقص وشك في فرض ونفل إلا أن يكثُر فيصير كوسواس فيطرحه . وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو ركوعاً أو سجوداً أو قعوداً عمداً بطلت ، وسهوأً يسجد له لقوله ﷺ : (إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ) رواه مسلم ومتي ذكر عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير وإن زاد ركعة قطع متى ذكر وبني على فعله قبلها ولا يتشهد إن كان قد تشهد ثم سجد وسلم ، ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق ولا يدخل معه من علم أنها زائدة ، وإن كان إماماً أو منفردًا فنبهه ثقنان لزمته

الرجوع



ولا يرجع إن نبهه واحد إلا أن يتيقن صوابه لأنه ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين

ولا يبطل الصلاة عمل يسير كفتحه ﷺ الباب لعائشة وحمله أمامة ووضعها وإن
أتي بقول مشروع في الصلاة في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في
القيام لم تبطل به .

وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله ﷺ (إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)
وإن سلم قبل إتمامها عمداً بطلت وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أنها ولو خرج
من المسجد أو تكلم يسيراً لمصلحتها ، وإن تكلم سهواً أو نام فتكلم أو سبق على
لسانه حال قراءته الكلمة من غير القرآن لم تبطل ، وإن قهقهه بطلت إجماعاً لا إن
تبسم .

وإن نسي ركناً غير التحريمة فذكره في قراءة الركعة التي بعدها بطلت التي تركه
منها وصارت الأخرى عوضاً عنها ، ولا يعيد الاستفتاح قاله أحمد وإن ذكره



قبل الشروع في القراءة عاد فأتى به وبها بعده ، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع والإتيان به ما لم يستتم قائمًا لحديث المغيرة رواه أبو داود ، ويلزم المأمور متابعته ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ويأخذ مأمور عند شكه بفعل إمامه ، ولو أدرك الإمام راكعاً وشك هل رفع الإمام رأسه قبل إدراكه راكعاً لم يعتد بتلك الركعة ، وإذا بنى على اليقين أتى بها بقي ويأتي به المأمور بعد سلام إمامه ويسجد للسهو ، وليس على المأمور سجود سهو إلا أن يسهو إمامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ، ويُسجد مسبوق لسلامه مع إمامه سهواً ولسهوه معه وفيها انفرد به ومحله قبل السلام إلا إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر لحديث عمران وذي اليدين وإلا في ما إذا بنى على غالب ظنه إن قلنا به فيسجد ندبًا بعد السلام لحديث عليّ وابن مسعود ، وإن نسيه قبل السلام أو بعده أتى به ما لم يطل الفصل ، وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة .



باب صلاة التطوع

قال أبو العباس : التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيمة إن لم يكُن أتمها وفيه حديث مرفوع وكذلك الزكاة وبقية الأعمال ، وأفضل التطوع الجهاد ، ثم توابعه من نفقة فيه وغيرها ، ثم تعلم العلم وتعليمه ، قال أبو الدرداء : العالم والمتعلم في الأجر سواء وسائر الناس همج لا خير فيهم . وعن أَحْمَدَ : طلب الْعِلْمَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَتُهُ وَقَالَ : تذاكر بعض ليلة أَحَبَ إِلَيْهِ مِنْ إِحْيائِهَا . وَقَالَ : يُجَبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُولُ بِهِ دِينُهُ قَيْلُ لَهُ مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَسْعُهُ جَهَلُهُ ، صَلَاتُهُ وصُومُهُ ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث : (اَسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُخْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ) ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة مريض أو قضاء حاجة مسلم ، أو إصلاح بين الناس لقوله ﷺ : (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَبِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ ؟ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنْ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ) صححه



الترمذى وقال أَحْمَدُ : إِتَّبَاعُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَا يَتَعَدَّ نَفْعُهُ يَتَفَوَّتُ
فَصَدَقَةٌ عَلَى قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عَتْقٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ عَلَى أَجْنبِي إِلَّا
زَمْنَ مَجَاهِدَةِ ثُمَّ حَجَّ ، وَعَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا : (مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ) قَالَ التَّرمذِيُّ : حَسْنٌ غَرِيبٌ قَالَ الشَّيْخُ : تَعْلِمُ الْعِلْمَ
وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الْجَهَادِ وَأَنَّهُ نُوعٌ مِنْهُ وَقَالَ : اسْتِيعَابُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْعِبَادَةِ
لِيَلًاً وَنَهَارًاً أَفْضَلُ مِنَ الْجَهَادِ الَّذِي لَمْ يَذْهَبْ فِيهِ نَفْسُهُ وَمَالُهُ وَعَنْ أَحْمَدَ : لَيْسَ
يُشَبِّهُ الْحِجَّةُ شَيْءًا لِلتَّعْبِ الَّذِي فِيهِ وَلِتَلْكِيدِ الْمَشَاعِرِ وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الإِسْلَامِ
مُثْلُهُ . عُشْيَةً عَرْفَةَ وَفِيهِ إِنْهَاكُ الْمَالِ وَالْبَدْنِ ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ
أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ (عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلُ لَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ
بِسَنْدِ حَسْنٍ ، وَقَالَ الشَّيْخُ : قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلُ فِي حَالٍ لِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ
وَخَلْفَائِهِ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ وَالْمُصْلَحَةِ ، وَمُثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ : أَنْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ
فَافْعُلْهُ وَرَجَحَ أَحْمَدٌ فَضْيْلَةُ الْفَكْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ فَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ أَنْ عَمِلَ



القلب أفضل من عمل الجوارح وأن مراد الأصحاب عمل الجوارح و يؤيده حديث : (أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ) وحديث (أَوْتَقَ عُرَى الْإِيمَانِ أَنْ تَحْبُّ فِي اللَّهِ وَتَبْغُضَ فِي اللَّهِ) ، و أكد التطوع الكسوف ثم الوتر ثم سنة الفجر ، ثم سنة المغرب ، ثم بقية الرواتب ، و وقت صلاة الوتر بعد العشاء إلى طلوع الفجر ، والأفضل آخر الليل لمن وثق بقيامه ، وإلا أوتر قبل أن يرقد وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل أن يسلم من ركعتين ثم يوتر برکعة وإن فعل غير ذلك مما صح عن النبي ﷺ فحسن ، وأدنى الكمال ثلات ، والأفضل بسلامين ويجوز بسلام واحد ، ويجوز كالمغرب .

والسنن الراتبة عشر ، و فعلها في البيت أفضل وهي ركعتان قبل الظهر و ركعتان بعدها و ركعتان بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء و ركعتنا الفجر .

و يخفف ركعتي الفجر ويقرأ فيها بسوري الإخلاص ، أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى : ﴿ قُولُواْ ءامَنَّا بِاللهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا ﴾ البقرة: ١٣٦ الآية ، التي في البقرة ،



وفي الثانية : ﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءً بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ آل عمران: ٦٤ الآية قوله فعلها راكباً .

ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان أو أربع ، وتحزيء السنة عن تحية المسجد ، ويحسن له الفصل بين الفرض والسنة بكلام أو قيام لحديث معاوية ، ومن فاته شيء منها استحب له قضاوه ويستحب أن يتتفل بين الأذان والإقامة .

والتراویح سنة سنها رسول الله ﷺ ، وفعلها جماعة أفضل ويجهر الإمام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ويسلم من كل ركعتين لحديث (صَلَّاةُ اللَّيْلِ مَشْئُ مَشْئِي) وقتها بعد العشاء وستتها قبل الوتر إلى طلوع الفجر ويوتر بعدها فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده لقوله ﷺ : (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتُرًا) فإن من أحب من له تهجد متابعة الإمام قام إذا سلم الإمام فجاء برکعة لقوله ﷺ : (مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً) صححه الترمذی .



ويستحب حفظ القرآن إجماعاً وهو أفضل من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدا الصبي وليه به قبل العلم إلا أن يعسر ، ويسن ختمه في كل أسبوع وفيها دونه أحياناً ويحرم تأخير القراءة إن خاف نسيانه ، ويتعود قبل القراءة ويحرص على الإخلاص ودفع ما يضاده ، ويختم في الشتاء أول الليل وفي الصيف أول النهار . قال طلحة بن مصرف : أدركت أهل الخير من هذه الأمة يستحبون ذلك يقولون : إذا ختم أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسى وإذا ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه الدارمي عن سعد بن أبي وقاص إسناده حسن ، ويحسن صوته بالقرآن ويرتله ، ويقرأ بحزن وتدبر ويسأل الله تعالى عند آية الرحمة ، ويتعود عند آية العذاب ولا يجهر بين مصلين أو نياً أو تالين جهراً بحيث يؤذهم . ولا بأس بالقراءة قائماً وقاعداً ومضطجعاً وراكباً ومشياً . ولا تكره في الطريق ولا مع حدث أصغر وتكره في الموضع القدرة ، ويستحب الاجتماع لها والاستماع للقاريء ولا يتحدث عندها بما لا



فائدة فيه وكره أَحْمَد السرعة في القراءة ، وكره قراءة الألحان وهو الذي يشبه الغناء ، ولا يكره الترجيع ومن قال في القرآن برأيه وبما لا يعلم فليتبواً مقعده من النار وأخطأ ولو أصاب .

ولا يجوز للمحدث مس المصحف وله حمله بعلاقة أو في خرج فيه متاع وفي كمه وله تصفحه بعود ونحوه وله مس تفسير وكتب فيه قرآن ويجوز للمحدث كتابته من غير مس وأخذ الأجرة على نسخه ويجوز كسيه الحرير ولا يجوز استدباره أو مدّ الرجل إليه ونحو ذلك مما فيه ترك تعظيمه ، ويكره تحليته بذهب أو فضة وكتابة الأعشار وأسماء السور وعدد الآيات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة .

ويحرم أن يكتب القرآن أو شيء فيه ذكر الله بغير ظاهر ، فإن كتب به أو عليه وجب غسله ، وإن بلي المصحف أو اندرس دفن لأن عثمان رضي الله عنه دفن المصاحف بين القبر والمنبر .



وتستحب النوافل المطلقة في جميع الأوقات إلا في أوقات النهي . وصلاة الليل مرحب فيها وهي أفضل من صلاة النهار ، وبعد النوم أفضل لأن النائمة لا تكون إلا بعده فإذا استيقظ ذكر الله تعالى وقال : ما ورد و منه : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ إن قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُحِبِّ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبْلَتْ صَلَاتُهُ ثُمَّ يقول : الحمد لله الذي أحياي بعد ما أماتني وإليه النشور ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحدَكَ لَا شريك لك ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا وَلَا تُزْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ الحمد لله الذي ردّ علي روحاني وعافاني في جسدي وأذن لي بذكره ، ثم يستاك فإذا قام إلى الصلاة فإن شاء استفتح باستفتاح المكتوبة وإن شاء بغيره كقوله : (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّومٌ



السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَعَدْكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَاجْنَةٌ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَّمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي أَنْتَ الْمُقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ) وَإِنْ شاءَ قَالَ : (اللَّهُمَّ رَبَّ جِرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ الْحَقِّ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ) .

ويحسن أن يستفتح تهجده بركتعين خفيتين وأن يكون له تطوع يداوم عليه وإذا فاته قضاه .



ويستحب أن يقول عند الصباح والمساء : ما ورد وكذلك عند النوم والانتباه
ودخول المنزل والخروج منه وغير ذلك ، والتطوع في البيت أفضل وكذا الإسرار
به إن كان مما لا تشرع له الجماعة ولا بأس بالتطوع جماعة إذا لم يتخذ عادة
ويستحب الاستغفار بالسحر والإكثار منه ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا
يصح التطوع من مضطجع .

وتسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال وفعلها إذا
اشتد الحر أفضل وهي ركعتان وإن زاد فحسن .

وتسن صلاة الاستخاراة ، إذا هم بأمر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول :
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ
فإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنَّ كَنْتَ تَعْلَمُ
هذَا الْأَمْرَ - وَيُسمِّيهُ بعينه - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي)
عاجله وآجله) فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ باركْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَنْتَ تَعْلَمُهُ أَنْ هذَا



الأمرَ شَرُّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةٌ أَمْرٌ فَاصِرٌ فِي عَنْهُ وَاصِرٌ فِي عَنْهُ
وَأَقْدُرُ لِي الْحَيْرَ حِيثُ كَانَ ثُمَّ رَضِّيَ بِهِ) ثُمَّ يَسْتَشِيرُ وَلَا يَكُونُ وَقْتُ الْاسْتِخَارَةِ
عَازِمًاً عَلَى الْفَعْلِ أَوِ التَّرْكِ .

وتسنن تحية المسجد وسنة الوضوء (وإحياء ما بين العشاءين) وسجدة التلاوة
سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر : من سجد فقد أصاب
ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه في الموطأ وتسنن للمستمع . والراكب يوميء
بسجوده حيث كان وجهه والماشي يسجد بالأرض مستقبل القبلة ولا يسجد
السامع لما روي عن الصحابة وقال ابن مسعود للقاريء وهو غلام : اسجد
فإنك إمامنا .

وَتَسْتَحِبُ سُجْدَةُ الشَّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةِ ظَاهِرَةٍ عَامَةٍ أَوْ أَمْرٍ يَخْصُهُ . وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مِبْتَلِي فِي دِينِهِ أَوْ بِدْنِهِ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مَا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِهِ تَفْضِيلًا .



وأوقات النهي خمسة : بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح وعند قيامها حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب وبعد ذلك حتى تغرب ويحوز قضاء الفرائض فيها ، وفعل المندورات وركعتي الطواف ، وإعادة جماعة إذا أقيمت وهو في المسجد ، وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين .



باب صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

أقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الأعيان حضراً وسفراً حتى في خوف لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ النساء: ١٠٢ الآية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ، وتفعل في المسجد . والعتيق أفضل وكذلك الأكثر جماعة وكذلك الأبعد ، ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه إلا أن يتاخر فلا يكره ذلك لفعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف ، وإذا أقيمت الصلاة فلا يجوز الشروع في نفل ، وإن أقيمت وهو فيها أنها خفيفة ، ومن أدرك ركعة مع الإمام فقد أدرك الجماعة ، وتدرك بإدراك الركوع مع الإمام ، وتجزيء تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لها مخالف من الصحابة . وإتيانه بها أفضل خروجاً من خلاف من أوجبه فإن أدركه بعد الركوع لم يكن مدركاً للركعة وعليه متابعته ويسن



دخوله معه للخبر ولا يقوم المسبوق إلا بعد سلام الإمام التسليمة الثانية فإن أدركه في سجود السهو بعد السلام لم يدخل معه وإن فاتته الجماعة استحب له أن يصلى معه لقوله ﷺ : (مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ) ولا تجب القراءة على مأمور لقوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرَجَّحُونَ ﴾ ٢٠٤ الأعراف :

قال أحمد : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة . وتسن قراءته فيما لا يجهر فيه الإمام أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الإمام فيما أسر فيه خروجاً من خلاف من أوجبه لكن تركناه إذا جهر الإمام للأدلة ويشرع في أفعالها بعد إمامه من غير تخلف بعد فراغ الإمام فإن وافقه كره ، وتحرم مسابقته فإن ركع أو سجد قبله سهواً رجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عالماً عمداً بطلت صلاته ، وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ، وإن كان لعذر من نوم أو غفلة أو عجلة إمام فعله ولحقه ، وإن تخلف بركرة لعذر تابعه فيما بقي من



صلاته وقضاهما بعد سلام الإمام ، ويحسن له إذا عرض عارض لبعض المأمورين يقتضي خروجه أن يخفف وتكره سرعة تمنع مأموراً من فعل ما يسن .

ويحسن تطويل قراءة الركعة الأولى أطول من الثانية ، ويستحب للإمام انتظار الداخل ليدرك الركعة إن لم يشق على مأمور .

وأولى الناس بالإمامية أقرؤهم لكتاب الله . وأما تقديم النبي ﷺ أبا بكر مع أن غيره أقرأ منه كأبي ومعاذ فأجاب أحمـد أن ذلك ليفهموا أنه المقدم في الإمامة الكبرى ، وقال غيره : لما قدمه مع قوله يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمـهم بالسنة علمـ أن أبا بكر أقرـ لهم وأعلمـهم ، لأنـهم لم يكونـوا يتـجاوزـون شيئاً من القرآن حتى يـتعلـمـوا معـانيـهـ والـعـملـ بهـ كما قال ابن مسعود : كانـ الرجلـ منـا إـذـا تـعلـمـ عـشـرـ آـيـاتـ منـ

الـقـرـآنـ لـمـ يـتـجاوزـهـنـ حـتـىـ يـتـعلـمـ مـعـانـيهـنـ وـالـعـملـ بـهـنـ وـرـوـىـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـبـدـرـيـ يـرـفـعـهـ (يـوـمـ الـقـوـمـ أـقـرـؤـهـمـ لـكـتـابـ اللـهـ، فـإـنـ كـانـوـاـ فـيـ الـقـرـاءـةـ سـوـاءـ)



فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنَّاً).

ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه وفي الصحيحين : (يؤمكم أكبركم) وفي بعض ألفاظ أبي مسعود : (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) أي إسلاماً .

ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه . قال أبو داود : سئل أحمد عن إمام يقول : أصلى بكم رمضان بهذا وكذا فقال : أسأل الله العافية ومن يصلى خلف هذا ؟ ! ولا يصلى خلف عاجز عن القيام إلا إمام الحي - وهو كل إمام مسجد راتب - إذا اعتل صلوا وراءه جلوساً ، وإن صلى الإمام وهو محدث أو عليه نجاسة ولم يعلم إلا بعد فراغ الصلاة لم يعد من خلفه وأعاد الإمام وحده في الحدث ، ويكره أن يوم قواماً أكثرهم يكرهه بحق ويصح انتقام متوضيء بمتيهم .



والسنة وقوف المؤمنين خلف الإمام لحديث جابر وجبار لما وقفوا عن يمينه ويساره أخذ بأيديهما فقامهما خلفه رواه مسلم . وأما صلاة ابن مسعود بعلقمة والأسود وهو بينهما فأجاب ابن سيرين أن المكان كان ضيقاً . وإن كان المؤمن واحداً وقف عن يمينه وإن وقف عن يساره أداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته وإن أمّ رجلاً وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلفه لحديث أنس رواه مسلم وقرب الصف منه أفضل وكذا قرب الصنوف بعضها من بعض وكذا توسطه الصف لقوله ﷺ (وَسْطُوا إِلَيْهِمْ وَسُدُّوا الْحُلَّ) وتصح مصافة صبي لقول أنس : صفت أنا واليتم وراءه والعجوز خلفنا ، وإن صلى فذا لم تصح ، وإن كان المؤمن يرى الإمام أو من ورائه صح ولو لم تتصل الصنوف وكذا لو لم ير أحدهما إن سمع التكبير لإمكان الاقتداء بسماع التكبير كالمشاهدة وإن كان بينهما طريق وانقطعت الصنوف لم يصح واختار الموفق وغيره أن ذلك لا يمنع الاقتداء لعدم النص والإجماع .



ويكره أن يكون الإمام أعلى من المؤممين قال ابن مسعود لخديفة : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بل . رواه الشافعي بإسناد ثقات ولا بأس بعلو يسير كدرجة منبر لحديث سهل أنه ﷺ ، صلى على المنبر ثم نزل القهقري وسجد ، الحديث . ولا بأس بعلو مأمور لأن أبا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلوة الإمام رواه الشافعي ، ويكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعاً رواه أبو داود لكن قال أحمد : لا أعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأمور قبله لقوله ﷺ : (لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف) ، ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان في المسجد لا يصلی فرضه إلا فيه لنفيه ﷺ عن إيطان كإيطان البعير .

ويعد في ترك الجمعة والجماعة مريض وخائف ضياع ماله أو ما هو مستحفظ عليه : لأن المشقة اللاحقة بذلك أكثر من بلل الثياب بالمطر الذي هو عذر



بالاتفاق لقول عمر : كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة في

السفر . صلوا في رحالكم ، أخر جاه ولهما عن ابن عباس

أنه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم الجمعة (إِذَا قُلْتَ أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ

حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُوْا فِي بُيُوتِكُمْ ، قَالَ فَكَانَ النَّاسَ اسْتَنْكِرُوا ذَلِكَ ! فَقَالَ

فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ

أُخْرِجَكُمْ فَتَمْسُونَ فِي الطَّيْنِ وَالدَّحْضِ) .

ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلًا ولو خلا من آدمي لتأديب الملائكة

. بذلك .



باب صلاة أهل الأعذار

يجب أن يصلى المريض قائماً في فرض لحديث عمران (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ رواه البخاري . زاد النسائي (فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًّا) ويوميء لركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه لقوله ﷺ: (إِذَا أَمْرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) .

وتصح صلاة فرض على راحلة واقفة أو سائرة خشية تأذ بohl ومطر لحديث يعلى بن أمية رواه الترمذى وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

والمسافر يقصر الرباعية خاصة وله الفطر في رمضان وإن ائتم بمن يلزمهم الإتمام أتم . ولو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة ولا يعلم متى تنقضي أو حبسه مطر أو مرض قصر أبداً . والأحكام المتعلقة بالسفر أربعة : القصر والجمع ، والمسح ، والفطر .



ويجوز الجمع بين الظهرين وبين العشائين في وقت أحدهما للمسافر . وتركه أفضل غير جمعي عرفة ومزدلفة ولريض تلحقه بتركه مشقة ؛ لأنه جمع من غير خوف ولا سفر وثبت الجمع للمستحاضنة وهو نوع مرض . واحتج أحمد بأن المرض أشد من السفر وقال : الجمع في الحضر إذا كان من ضرورة أو شغل وقال : صحت صلاة الخوف عن النبي ﷺ من ستة أوجه أو سبعة كلها جائزة وأما حديث سهل فأنا اختاره . وهي صلاة ذات الرقاع (طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصل بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصل بهم الركعة التي بقيت من صلاتيه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم) . متفق عليه ، قوله أن يصلى بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، ويستحب حمل السلاح فيها لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُم﴾ النساء: ١٠٢ ولو قيل



بوجوبه لكان له وجه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ النساء: ١٠٢ وإذا اشتد الحوف صلوا رجلاً وركبانياً مستقبلي القبلة وغير مستقبليهما لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ فِرَجَالاً أَوْ رُكَبَانَا ﴾ البقرة: ٢٣٩ يومئون إيماء بقدر الطاقة ويكون السجود أخفض من الركوع ولا تتجاوز جماعة إذا لم تتمكن المتابعة .



باب صلاة الجمعة

وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن بناء يشمله اسم واحد ، ومن حضرها من لا تجب عليه أجزأته وإن أدرك ركعة أتمها جمعة وإلا أتمها ظهراً ولا بد من تقدم خطبين فيهما حمد الله والشهادتان والوصية بما يحرك القلوب وتسمى خطبة ، وينخطب على منبر أو موضع عال ، ويسلم على المؤمنين إذا خرج وإذا أقبل عليهم ثم يجلس إلى فراغ الأذان لحديث ابن عمر رواه أبو داود ، ويجلس بين الخطبين جلسة خفيفة لما في الصحيحين من حديث عمر ، وينخطب قائماً لفعله ﷺ ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ، وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيها بالقراءة يقرأ في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين أو بسبعين والغاشية صح الحديث بالكل ويقرأ في فجر يومها بالسجدة وسورة الإنسان وتكره المداومة على ذلك ، وإن وافق عيد يوم الجمعة سقطت الجمعة عن حضر العيد إلا الإمام فلا تسقط عنه .



والسنة بعد الجمعة ركعتان أو أربع ، ولا سنة لها قبلها بل يستحب أن يتنفل بما شاء ويحسن لها الغسل والسواك والطيب ويلبس أحسن ثيابه ، وأن يبكر ماشياً ، ويجب السعي بالنداء الثاني بسکينة وخشوع ويدنو من الإمام ويكثر الدعاء في يومها رجاء إصابة ساعة الاستجابة وأرجاها آخر ساعة بعد العصر إذا تطهر وانتظر صلاة المغرب لأنه في صلاة ، ويكثر الصلاة على النبي ﷺ في يومها وليلتها ، ويكره أن يتخطى رقاب الناس إلا أن يرى فرجه لا يصل إليها إلا به ، ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده أو ولده ، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصل إلى ركعتين يخففهما ولا يتكلم ولا يبعث والإمام يخطب لقوله ﷺ : (وَمَنْ مَسَ الْحُصَى فَقَدْ لَغَّا) صححه الترمذى ومن نعس انتقل من مجلسه لأمره ﷺ بذلك صححه الترمذى .



باب صلاة العيدين

إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم ، ويحسن تعجيل الأضحى وتأخير الفطر وأكله قبل الخروج إليها في الفطر تمرات وتراً ولا يأكل في الأضحى حتى يصلி ، وإذا غدا من طريق رجع من آخر ، وتسن في صحراء قريبة فيصلي ركعتين ، يكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر بعدها ستًا ويكبر في الثانية خمساً يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ فيها "بسجح والغاشية" فإذا فرغ خطب ولا يتnelly قبلها ولا بعدها في موضعها ، ويحسن التكبير في العيدين وإظهاره في المساجد والطرق والجهر به من أهل القرى والأقصارات ، ويتأكد في ليلتي العيدين وفي الخروج إليها وفي الأضحى يتديء التكبير المطلق من ابتداء عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق ، ويحسن الاجتهاد في العلم الصالح أيام العشر .



باب صلاة الكسوف

ووقتها من حين الكسوف إلى التجلّي . وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً حتى للنساء ، ويُسن ذكر الله والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة ولا تعاد إن صلّيت ولم يتعجلّ ، بل يذكرون الله ويستغفرون له حتى يتجلّى وينادي لها : "الصلاة جامعة" ويصلّي ركعتين يجهر فيها بالقراءة ويطيل القراءة والركوع والسجود . كل ركعة برکوعين لكن يكون في الثانية دون الأولى ثم يتشهد ويسلم وإن تجلّى فيها أنها خفيفة لقوله : ﴿ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكِشِفَ مَا بِكُمْ ﴾ .



باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة مؤكدة حضراً وسفراً وصفتها صفة صلاة العيد ، ويسن فعلها أول النهار وينخرج متخلساً متذللاً متضرعاً لحديث ابن عباس صحيحه الترمذى فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه ويقول : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً غدقأً مجللاً سحراً عاماً طبقاً دائماً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل ، اللهم أنسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت اللهم أسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ، اللهم إن بالعباد والبلاد من الألواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك : (اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع وأسقنا من برkat السماء وأنزل علينا من برkatك اللهم إنا نستغرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً) ويستحب أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ، ثم يحول رداءه فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه



لأنه ﷺ حول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة ثم حول رداءه متفق عليه ، ويدعو سرًا حال استقبال القبلة ، وإن استسقوا عقب صلاتهم أو في خطبة الجمعة أصابوا السنة ، ويستحب أن يقف في أول المطر وينخرج رحله وثيابه ليصيدها المطر وينخرج إلى الوادي إذا سال ، ويتوضاً ويقول إذا رأى المطر : (اللَّهُمَّ صَبِّنَا نَافِعًا) وإذا زادت المياه وخيف من كثرة المطر استحب أن يقول : (اللَّهُمَّ حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ) ويدعو عند نزول المطر ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته وإذا رأى سحاباً أو هبت ريح سائل الله من خيره واستعاذه من شره ولا يجوز سب الريح ، بل يقول : اللهم إني أسألك من خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحًا ، وإذا سمع صوت الرعد والصواعق قال : اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من سبح



الرعد بحمده والملائكة من خيفته وإذا سمع نبیق حمار أو نباح كلب استعاذه بالله
من الشیطان وإذا سمع صیاح الديك سأله من فضله .

بابُ الجنائز

يجوز التداوي اتفاقاً ولا ينافي التوكل ، ويكره الكyi ، و تستحب الحمية ، ويحرم بمحرم أكلاً و شرباً و صوت ملهاة لقوله ﷺ: (لا تَدَاوِوا بِحَرَامٍ) و تحريم التميمة وهي عودة أو خرزة تعلق ، ويحسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له . وعيادة المريض ولا بأس أن يخبر المريض بما يجد من غير شكوى بعد أن يحمد الله ، ويجب الصبر ، والشكوى إلى الله لا تنافيه بل هي مطلوبة ويسجن الظن بالله وجوباً ولا يتمنى الموت لضر نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفاء فإذا نزل به استحب أن يلقن " لا إله إلا الله " ويوجه إلى القبلة فإذا مات أغمضت عيناه ولا يقول أهله إلا الكلام الحسن لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون ويسجي بثوب ويسارع في قضاء دينه وإبراء ذمته من نذر أو كفارة لقوله ﷺ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) حسنة الترمذى ، ويحسن الإسراع في تجهيزه لقوله



الله : (لَا يَنْبَغِي لِحِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهَرَانِ أَهْلِهِ) رواه أبو داود ، ويكره النعي وهو النداء بموته .

وغسله والصلاحة عليه وحمله وتکفینه ودفنه موجهاً إلى القبلة فرض کفاية ، ويکرہ أخذ الأجرة على شيء من ذلك ، وحمل المیت إلى غير بلده لغير حاجة ، ویسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء الوضوء والمیامن ويغسله ثلاثة أو خمساً ویکفی مرة ، وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلی عليه لقوله ﷺ : (والسّقْطُ يُصَلِّ عَلَيْهِ وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمُغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ) صححه الترمذی ولفظه (والطّفُلُ يُصَلِّ عَلَيْهِ) ومن تعذر غسله لعدم ماء أو غيره يمم ، والواجب في کفنه ثوب يستر جمیعه . فإن لم يوجد ما يستره ستر العورة ثم رأسه وما يليه و يجعل على باقي جسده حشيش أو ورق ، ويقوم الإمام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة ويکبر فيقرأ الفاتحة ثم يكبر فيصلی على النبي ﷺ ثم يكبر ويدعو للمیت ثم يكبر الرابعة ويقف بعدها قليلاً ثم یسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه



مع كل تكبيرة ويقف مكانه حتى ترفع روي ذلك عن عمر ، ويستحب لمن لم يصل عليها أن يصلي عليها إذا وضعت أو بعد الدفن على القبر ولو جماعة إلى شهر من دفنه ، ولا بأس بالدفن ليلا ، ويكره عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها ، ويحسن الإسراع بها دون الخب ، ويكره جلوس من تبعها حتى توضع على الأرض للدفن ، ويكون التابع لها متتخشعًا متفكراً في ماله ويكره التبسم والتحدى في أمر الدنيا ، ويستحب أن يدخله قبره من عند رجليه إن كان أسهل ، ويكره أن يسجى قبر رجل ولا يكره للرجل دفن امرأة وثم محروم (واللحد أفضل) من الشق ، ويحسن تعميقه وتوسيعه ، ويكره دفنه في تابوت ، ويقول عند وضعه باسم الله وعلى ملة رسول الله ، ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفًا عنده ، ويستحب لمن حضر أن يحيثوا عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات . ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره فوقه لقوله ﷺ : (لَا تَدْعُ قِنْطَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ) . رواه مسلم ،



ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصباء تحفظ ترابه ولا بأس بتعليمه بحجر ونحوه ليعرف لما روي في قبر عثمان بن مطعمون ، ولا يجوز تجسيصه ولا البناء عليه ، ويجب هدم البناء ولا يزيد على تراب القبر من غيره للنبي عنه رواه أبو داود ، ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه ولا تبخيره ولا الجلوس عليه ولا التخلص عليه وكذلك بين القبور . ولا الاستشفاء بترابه ، ويحرم إسراره واتخاذ المسجد عليه ويجب هدمه ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث قال أحمـد : وإنـادـه جـيدـ .
وتـسـنـ زيـارـةـ القـبـورـ بلاـ سـفـرـ لـقولـهـ ﷺـ : (لاـ تـشـدـ الـرـحـالـ إـلـاـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ مـسـاجـدـ)ـ
وـلـاـ يـجـوزـ لـلـنـسـاءـ لـقـولـهـ ﷺـ (لـعـنـ اللـهـ زـائـرـاتـ الـقـبـورـ وـالـمـتـحـذـلـينـ عـلـيـهـاـ الـمـسـاجـدـ وـالـسـرـجـ)ـ وـرـوـاهـ أـهـلـ السـنـنـ ،ـ وـيـكـرـهـ التـمـسـحـ بـهـ وـالـصـلـاـةـ عـنـهـ وـقـصـدـهـ لـأـجـلـ
الـدـعـاءـ فـهـذـهـ مـنـ الـمـنـكـراتـ بـلـ مـنـ شـعـبـ الشـرـكـ وـيـقـولـ الزـائرـ وـالـمـارـ بـالـقـبـرـ :ـ (ـ
الـسـلـامـ عـلـيـكـمـ دـارـ قـوـمـ مـؤـمـنـينـ وـإـنـ شـاءـ اللـهـ بـكـمـ لـاـ حـقـونـ يـرـحـمـ الـمـسـقـدـمـينـ



منا و منكم والمستأخرین نسأل الله لنا ولکم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا
تفتنا بعدهم واغفر لنا و لهم) .

و ينixer بين تعريفه و تكيره في سلامه على الحي و ابتدأوه سنة ورده واجب ولو
سلم على إنسان ثم لقيه ثانياً وثالثاً أو أكثر سلم عليه ولا يجوز الانحناء في
السلام و لا يسلم على أجنبية إلا عجوز لا تشهى ويسلم عند الانصراف وإذا
دخل على أهله سلم وقال : اللهم إني أسألك خير المولج و خير المخرج بسم الله
وجنا و بسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وتسن المصافحة لحديث أنس ولا يجوز
مصالحة المرأة ويسلم على الصبيان ويسلم الصغير والقليل والماشي والراكب
على ضدهم . وإن بلغه رجل سلام آخر استحب له أن يقول : عليك وعليه
السلام .



ويستحب لكل واحد من المتلاقين أن يحرص على الابتداء بالسلام ولا يزيد على قوله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإذا ثناه كظم ما استطاع فإن غلبه غطى فمه . وإذا عطس خمر وجهه وغض صوته وحمد الله تعالى جهراً بحيث يسمع جليسه ويقول سامعه : يرحمك الله . ويرد عليه العاطس بقوله : يهديكم الله ويصلح بالكم . ولا يشمت من لا يحمد الله وإن عطس ثانياً وثالثاً شمته وبعدها يدعوه له بالعافية .

ويجب الاستئذان على من أراد الدخول عليه من قريب وأجنبي فإن أذن له وإن رجع ، والاستئذان ثلثاً لا يزيد عليها ، وصفة الاستئذان السلام عليكم .
أدخل ؟ ويجلس حيث ينتهي به المجلس ، ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنهما .

ويستحب تعزية المصاب بالموتى ، ويكره الجلوس لها ولا تعين فيها يقول المعزي بل يحثه على الصبر ويعده بالأجر ، ويدعو للميت ويقول المصاب : الحمد لله رب العالمين إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي واحلف لي خيراً



منها ، وإن صلى عملا بقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ البقرة: ٤٥
فحسن فعله ابن عباس ، والصبر واجب ، ولا يكره البكاء على الميت وتحرم
النياحة . والنبي ﷺ بريء من الصالقة والحالاقة والشاققة ، فالصالقة التي ترفع
صوتها عند المصيبة ، والحالاقة التي تخلق شعرها ، والشاققة التي تشق ثوبها ويحرم
إظهار الجزع .



كتاب الزَّكَاة

تحجب في بهيمة الأنعام والخارج من الأرض والأثمان وعروض التجارة بشرط خمسة : الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب ، و تمام الملك والحوال ، وتحجب في مال الصبي والجنون روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولا يعرف لها مخالف ، وتحجب فيما زاد على النصاب بالحساب إلا في السائمة فلا زكاة في وقصها ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد ، وتحجب في غلة أرض موقوفة على معين ومن له دين على مليء كقرض وصدق جرى في حول الزكاة من حين ملكه ويزكيه إذا قبضه أو شيئاً منه . وهو ظاهر إجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً ويجزيء إخراجها قبل قبضه لقيام سبب الوجوب لكن تأخيرها إلى القبض رخصة فليس كتعجيل الزكاة ، ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين أو ضال زكي ما بيده ، وتحجب أيضاً في دين على غير مليء ومغصوب ومحظوظ إذا قبضه روي عن علي وابن عباس للعموم ، وإذا استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول



عليه الحول إلا نتاج السائمة وربح التجارة لقول عمر : (اعتد عليهم بالسخلة ولا تأخذها منهم) رواه مالك ولقول علي ولا يعرف لها مخالف من الصحابة .
ويضم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصاباً من جنسه أو في حكمه كفضة مع ذهب فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه .



باب زكاة بهيمة الأئمَّة

لا تجب إلا في السائمة وهي التي ترعى أكثر الحول فلو اشتري لها أو جمع لها ما تأكل فلا زكاة فيها وهي ثلاثة أنواع :

(أحدها) الإبل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة . وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاثة شياه وفي العشرين أربع شياه إجمالاً في ذلك كله . فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة . فإن عدمها أجزاء ابن لبون وهو ما له ستتان وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة لها ثلاثة سنين ، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين ، وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاثة بنات لبون ، ثم تستقر الفريضة في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا بلغت مائتين اتفق الفرضان فإن شاء أخرج أربع حراق وإن شاء خمس بنات لبون .



(الثاني) البقر ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها تبيع أو تبيعة كل منها له سنة وفي أربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع . وفي كل أربعين مسنة .

(الثالث) الغنم ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين ففيها شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين . فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ، ولا يؤخذ تيس ولا هرمة أي كبيرة ولا ذات عوار أي عيب ولا تؤخذ الربى وهي التي لها ولد تربيه ولا حامل ولا السمية ولا خيار المال لقوله ﷺ : (وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ) رواه أبو داود ، والخلطة في المواشي تصير المالين كالمال الواحد .



باب زكاة الخارج من الأرض

تحب في كل مكيل مدخل من قوت وغيره بشرطين أحدهما بلوغ النصاب وهو خمسة أو سق - والوسق ستون صاعاً وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضها إلى بعض في تكميل النصاب . الثاني : أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب فلا تحب فيما يكتسب اللقاط . أو يوهب له . أو يأخذه أجرة لخادمه ، ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة . ونصفه بها وثلاثة أرباع بها . فإن تفاوتا فبأكثرهما نفعاً ومع الجهل العشر ويجب إخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابساً . ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته فإن رجعت إليه بإرث جاز . ويبعث الإمام خارصاً ويكفي واحد ويترك الخارص له ما يكفيه وعياله رطباً فإن لم يترك فلرب المال أخذه وكراهية أحمد الحصاد والجذاذ ليلاً ، ولا تتكرر زكاة عشرات ولو بقيت أحوالاً مالم تكن للتجارة فتقوم عند كل حول .



باب زكاة النّقدين

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة مائتا درهم . وفي ذلك ربع العشر ويضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض إلى كل منهما . ولا زكاة في حلي مباح فإن أعد للتجارة فيه الزكاة ويباح للذكر من الفضة الخاتم وهو في خنصر يسراه أفضل وضعف أحمد التختم في اليمين . ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس نص عليه . ويباح من الفضة قبيعة السيف وحلية المنطقة لأن الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محللة بالفضة ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه . ويحرم تشبه رجال بامرأة وعكسه في لباس وغيره .



باب زكاة العروضِ

تحجب فيها إذا بلغت قيمتها نصاباً إذا كانت للتجارة . ولا زكاة فيها أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما .

باب زكاة الفطر

وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وهي فرض عين على كل مسلم إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع عنه وعمن يمونه من المسلمين ولا تلزمه عن الأجير فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه ثم الأقرب فالأقرب ، ولا تحجب عن الجنين إجماعاً ، ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمه فطرته ، ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر ، فإن فعل أثم وقضى ، والأفضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب صاع من تمر أو بر أو زبيب أو شعير أو أقطاف وإن عدمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت



البلد وأحب أحمد تنقية الطعام وحکاه عن ابن سيرين ويحوز أن يعطي الجماعة ما
يلزم الواحد وعكسه .

باب إخراج الزكاة

لا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لغيبة الإمام أو المستحق وكذا
الساعي له تأخيرها عند ربهما لعدم قحط ونحوه كمجاعة . احتج أحمد بفعل
عمر .



باب أهل الزّكاة

وهم ثانية لا يجوز صرفها إلى غيرهم للأية :

الأول والثاني : الفقراء والمساكين . ولا يجوز السؤال وله ما يعنيه ولا بأس
بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراب ، ويجب إطعام الجائع وكسوة
العارى وفك الأسر .

الثالث : العاملون عليها كجاب وكاتب وعداد وكيل ولا يجوز من ذوي القربي وإن شاء الإمام أرسله من غير عقد وإن شاء ذكر له شيئاً معلوماً .

الرابع : المؤلفة قلوبهم وهم السادات المطاعون في عشائرهم من كافر يرجى
إسلامه أو مسلم يرجى بعطائه قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو نصيحة أو كف شر
ولا يحل للمسلم أن يأخذ ما يعطي لكتف شره كرشوة .



الخامس : الرقاب وهم المكاتبون ويجوز أن يفدي بها أسير مسلم بأيدي الكفار لأنه فك رقبة ويجوز أن يشتري منها رقبة يعتقها لعموم قوله ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ . البقرة: ١٧٧

السادس : الغارمون وهم المدينون وهم ضربان : أحدهما من غرم لإصلاح ذات البين وهو من تحمل مالاً لتسكين فتنة الثاني : من استدان لنفسه في مباح .
السابع : في سبيل الله وهم الغزاوة فيدفع لهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج في سبيل الله .

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر المنقطع به الذي ليس معه ما يوصله إلى بلدته فيعطي ما يوصله إليه ولو مع غناه ببلده وإن ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله وإن كان جلداً وعرف له كسب لم يجز إعطاؤه وإن لم يعرف له كسب أعطي بعد إخباره أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوى يكسب ، وإن كان الأجنبي أحوج فلا يعطي القريب ، ويمنع البعيد ولا يحابي بها قريباً ، ولا يدفع بها مذمة ،



ولا يستخدم بها أحداً ، ولا يقي بها ماله ، وصدقه التطوع مسنونة كل وقت ، وسراً أفضل وكذلك في الصحة وبطيب نفس وفي رمضان لفعله ﷺ وفي أوقات الحاجة لقوله تعالى : ﴿فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ البدر: ١٤ وهي على القريب صدقة وصلة ولا سيما مع العداوة لقوله ﷺ : "تصل من قطعك" ثم الجار لقوله تعالى : ﴿وَالجَارِ ذُى الْقُرْبَى وَالجَارِ الْجُنُبُ﴾ النساء: ٣٦ ومن اشتدت حاجته لقوله تعالى : ﴿أَوْ مَسِكِينًا ذَا مَتَّرَبَةٍ﴾ البدر: ١٦ ولا يتصدق بها يضره أو يضر غريمه أو من تلزمه مؤنته ومن أراد الصدقة بماله كله وله عائلة يكفيهم بكسبه وعلم من نفسه حسن التوكل استحب لقصة الصديق وإلا لم يجز ويحجر عليه ويكره من لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة ويحرم المن في الصدقة وهو كبيرة يبطل ثوابها ومن أخرج شيئاً يتصدق به ثم عارضه شيء استحب له أن يمضي و كان عمرو بن العاص إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده



عزله ويتصدق بالجيد ، ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وأفضلها جهد المقل ولا يعارضه خبر : (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَاهِرٍ غَنِّيٌّ) المراد جهد المقل بعد حاجة عياله .



كتاب الصّيام

صوم رمضان أحد أركان الإسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات ويستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان ويجب صوم رمضان برؤية هلاله فإن لم ير مع الصحو أكملوا ثلاثة ثم صاموا من غير خلاف وإذا رأى الهلال كبر ثلثاً وقال : "اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضاه ربنا وربك الله هلال خير ورشد" ويقبل فيه قول واحد عدل حكاية الترمذ عن أكثر العلماء وإن رأه وحده وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر إلا مع الناس وإذا رأى هلال شوال لم يفطر .

والمسافر يفطر إذا فارق بيته والأفضل له الصوم خروجاً من خلاف أكثر العلماء والحامل والمرضع إذا خافت على أنفسهما أو ولديهما أبيح لها الفطر فإن خافت على ولديهما فقط أطعمتا عن كل يوم مسكيناً والمريض إذا خاف ضرراً كره



صومه للاية ، ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم
عن كل يوم مسكيناً وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو دخل إلى حلقه ماء بلا
قصد لم يفطر .

ولا يصح الصوم الواجب إلا بنية من الليل ، ويصح صوم النفل بنية من النهار
قبل الزوال وبعده .



بابُ ما يُفسد الصَّوْم


من أكل أو شرب أو استعط بدهن أو غيره فوصل إلى حلقه أو احتقن أو استقاء
فقاء أو حجم أو احتجم فسد صومه ولا يفطر ناسٍ بشيء من ذلك وله الأكل
والشرب مع شك في طلوع الفجر لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ البقرة: ١٨٧ ومن أفتر بالجماع فعليه
كفارة ظهار مع القضاء ، وتكره القبلة من تحرك شهوته ، ويجب اجتناب كذب
وغيبة وشتم ونميمة كل وقت لكن للصائم أكدر ، ويحسن كفه عما يكره ، وإن
شتمه أحد فليقل : إني صائم ، ويحسن تعجيل الفطر إذا تحقق الغروب وله الفطر
بغبة الظن ، ويحسن تأخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر ، وتحصل فضيلة
السحور بأكل أو شرب وإن قل ويفطر على رطب فإن لم يوجد فعلى التمر فإن لم
يجد فعلى الماء ويدعو عند فطراه ومن فطر صائمًا فله مثل أجراه ، ويستحب



الإكثار من قراءة القرآن في رمضان والذكر والصدقة وأفضل صيام النطوع
صيام يوم وإفطار يوم ويسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأيام البيض أفضل
ويسن صوم يوم الخميس والاثنين وستة أيام من شوال ولو متفرقة وصوم تسعة
ذي الحجة وأكدها التاسع وهو يوم عرفة
وصوم المحرم وأفضله التاسع والعشر ، ويسن الجمع بينهما وكل ما ذكر في يوم
عاشوراء من الأعمال غير الصيام فلا أصل له بل هو بدعة ويكره إفراد رجب
بالصوم ، وكل حديث في فضل صومه والصلاحة فيه فهو كذب ، ويكره إفراد
الجمعة بالصوم ويكره تقدم رمضان بيوم أو يومين ويكره الوصال ويحرم صوم
العيدين وأيام التشريق ويكره صوم الدهر ، وليلة القدر معظمة يرجى إجابة

الدعاء فيها لقوله : ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ القدر: ٣ قال المفسرون :

في قيامها والعمل فيها خير من قيام ألف شهر خالية منها وسميت ليلة القدر
لأنه يقدر فيه ما يكون في تلك السنة وهي مختصة بالعشر الأواخر وليلالي الوتر





وأكدها ليلة سبع وعشرين ويذعن فيها بما علمه النبي ﷺ لعائشة : (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفْوُ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي) والله أعلم وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم .